بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٥٨
بتاريـــخ :	٧ /٥/ ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ٢ / ٤٥٣

السيد الدكتور/ وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٠٢ المؤرخ ٢٠٠٣/١١/١٩ بطلب الرأى فى مدى أحقية شركة يوجو مصر فى مطالبة شركة النصر لصناعة السيارات بالفروق المالية المترتبة على تأخر البنوك فى خصم قيمة المعادل لقيمة الإعتمادات المستندية المفتوحة لصالح شركة النصر.

وحاصـــل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن شركة النصر لصناعة السيارات أبرمـــت عقـــود تمويل فتح إعتمادات مستندية مع شركة يوجو مصر للتجارة بمقتضاها تلتزم شـــركة يوجـــو بفتح إعتمادات مستندية لصالح شركة النصر لتتمكن بمقتضاها من إستيراد مســـتلزمات الإنـــتاج على أن تخصم قيمة هذه الإعتمادات من ثمن السيارات المباعة لشركة يوجو. وعلى أن تتم المحاسبة طبقاً للإشعارات البنكية فى تاريخ خصم قيمة مستندات الشحن وبشـــرط ســـداد كامل القيمة عند تحويلها بالجنيه المصرى وتنفيذاً لذلك قامت شركة يوجو بالتعاقد مـــع البنك المصرى الأمريكى والبنك الوطنى المصرى على فتح إعتمادات مستندية بـــالدولار الأمـــريكى لحساب شركة النصر ولصالح المورد الأجنبى الذى تعاقدت معه شركة النصـــر لإســـتيراد مستلزمات الإنتاج وقامت شركة يوجو بسداد قيمة الإعتمادات بالجنيه المصـــرى بالكـــامل واتفقت مع البنك على شراء الأخير الدولار الأمريكى وتم حساب تلك القيمة بإعتبار سعر الصرف ٣,٨٧ جنيهاً. وكان تاريخ أول بوليصة شحن هو ٢٠٠١/٣/١ ويـــتعين ســـداد قيمتها للمورد الأجنبى فى موعد غايته ٢٠٠١/٥/٢ إلا أن البنك تراخى فى شراء النقد الأجنبى لتنفيذ الإعتماد فى تاريـــخ فتح الإعتماد ــ رغـــم سداد قيمـــة الإعتماد

بالكامل من قبل شركة يوجو ــ إلى أن ارتفع سعر الدولار الأمريكى ليصل إلى ٤,٢٢ جنيه بدلاً من ٣,٨٧ جنيه. وتوالى بعد ذلك تعاقد شركة يوجو مع البنكين السالفين لفتح إعتمادات مستندية لحساب شركة النصر لسداد مستحقاتها للمورد الأجنبى وتكررت ذات الوقائع وقد نجم عن ارتفاع سعر الصرف وقت السداد للمورد الأجنبى فروق أسعار بلغت ١,٣٢٠,٠٠٠ جنيه. قيدت كمديونية فى حساب شركة يوجو، ثم ثار خلاف حول تحديد الملتزم بسداد تلك الفروق. ومن ثم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " (١) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون " وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه " (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول إيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام" وتنص المادة (١٥٠) منه على أنه " (١) إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ٢ــ....." وتنص المادة (٤٢٣) منه على أن " ١ ــ يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد....." وينص البند (الثالث) من العقد المبرم بين شركة يوجو مصر للتجارة وشركة النصر للسيارات على أن " سعر الطراز شاهين ..... وهذه الأسعار قابلة للزيادة طبقاً لتحرك سعر الصرف للدولار الأمريكى والقرارات السيادية من الدولة" وينص البند (الرابع) منه على أن " تتم

المحاسبة بين الطرفين على النحو التالى : ــ

١ ــ طبقاً للإشعارات البنكية فى تاريخ خصم قيمة مستندات الشحن عند تحويلها بالجنيه المصرى. ٢ ــ بالنسبة للعمولات والمصاريف البنكية طبقاً لتعريفة أسعار الخدمات المصرفية والمستندات المقدمة من شركة يوجو مصر للتجارة والواردة إليها من البنك"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ــ أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ولا يقتصر التنفيذ على ما ورد به من إلتزامات بل يتجاوز إلى مستلزماته بحسب طبيعة الإلتزام.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن شركة النصر للسيارات تعاقدت مع شركة يوجو مصر على تمويل استيراد مستلزمات إنتاج بعض السيارات وذلك بفتح إعتمادات مستندية لحساب شركة النصر ولصالح المورد الأجنبى على أن تخصم قيمة هذه الإعتمادات من ثمن السيارات المباعة. طبقاً للإشعارات البنكية فى تاريخ خصم قيمة مستندات الشحن عند تحويلها بالجنيه المصرى. وتنفيذاً لذلك قامت شركة يوجو بفتح الإعتمادات المستندية المذكورة بالدولار الأمريكى وسددت مقابل الإعتماد بالكامل بالجنيه المصرى للبنك بسعر الدولار فى تاريخ فتح الاعتماد. ومن ثم فإن علاقة شركة يوجو بشركة النصر لاتعدو أن تكون وكيلة عن الأخيرة فى فتح الإعتماد المستندى لدى البنك وتدبير قيمته بالعملة المصرية، فتنصرف إلى شركة النصر كافة الآثار القانونية لفتح الإعتماد من حقوق أو التزامات يرتبها عقد فتح الإعتماد، ويكون البنك المفتوح لديه الإعتماد مسئولاً قبل شركة النصر عن تدبير النقد الأجنبى بالسعر السائد وقت سداد قيمة الإعتماد بالجنيه المصرى، وكذلك عن تحويل المبلغ لحساب المورد الأجنبى فور تقديم مستندات شحن البضاعة. فإذا أخل البنك بأى من هذه الالتزامات قامت مسئوليته قبل شركة النصر، دون أدنى مسئولية على شركة يوجو قبل شركة النصر.

ولما كانت شركة يوجو قامت بسداد كامل قيمة الإعتماد وقت فتحه وذلك لحساب شركة النصر، فمن ثم تكون قد أوفت بكامل إلتزامها قبل شركة النصر. فلا تسأل عن تراخى البـــنكين المفتوح لديهما الاعتماد فى تدبير العملة الأجنبية بسعرها السائد وقت فتح الإعتماد ولا يكون لشركة النصر من سند فى خصم الفروق الناتجة عن هذا التراخى من شركة يوجو. ومن ثم تكون الشركة الأخيرة محقة فى مطالبتها لشركة النصر بما خصمته منها فى هذا الشأن.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية شركة يوجو مصـــر فى مطالبة شركة النصر للسيارات بالفروق المالية المترتبة على تأخر البنوك فى خصم قيمة المعادل لقيمة الإعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة الأخيرة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

حنان //